# توضيح الكلمة

على حديث

## لا رقية إلا من عين أو حمة

تأليف

أنور بن محمود الفاعي

# توضيح الكلمة

على حديث

## لا رقية إلا من عين أو حمة

تأليف

أنور بن محمود الفاعي

# الفهرس


| | |
|---|---|
| المقدمة | ٤ |
| تخريج الحديث | ٥ |
| دراسة فقهية مختصرة للحديث | ٨ |
| التأويل الأول: أي لا رقية أنفع وأبلغ من رقية العين والحمة | ٩ |
| التأويل الثاني: أن جميع الأمراض تدخل في العين والحمة | ١١ |
| التأويل الثالث: أن النهي يعني قبل الإصابة والإذن يعني بعدها | ١٢ |
| التأويل الرابع: أن الحديث ضعيف فلا يعارض النصوص الصحيحة | ١٤ |
| التأويل الخامس: شدة ضرر وخطر العين والحمة | ١٥ |
| التأويل السادس: أنها كانت أكثر الأمراض تواجدا | ١٧ |
| التأويل السابع: أن الإذن بالرقية شمل ذلك قبل غيره | ١٩ |
| ماهية العين | ٢٢ |
| ماهية الحُمة | ٢٦ |
| خاتمة تتضمن أدلة عموم الرقية من كل وجع | ٢٨ |
| خاتمة الكتاب | ٣٣ |

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين

أما بعد:

فقد أكملت بفضل الله تعالى العديد من الرسائل المتعلقة بالرقى والتعاويذ واليوم بفضل الله تعالى أضيف لقائمتها هذه الرسالة المتواضعة في شرح حديث: (**لا رقية إلا من عين أو حُمة**) وكان أصل هذه الرسالة هو حاشية على بعض الرسائل ثم عزمت على إصلاحها وإعادة النظر في صلاحيتها ثم اخراجها بصورة مستقلة

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المؤلف

أنور بن محمود الفاعي

١١ / محرم / ١٤٤١ هـ

# تخريج الحديث

الحديث جاء عن عدد من الصحابة

- عن عمران بن حصين

رواه أحمد (١٩٩٠٨) و (١٩٩٣٠) و (٢٠٠١٠) والطبراني في الكبير (٥٨٨) وفي الأوسط (١٤٤٩) وأبو داود (٣٨٨٦) والترمذي (٢٠٥٩) والبيهقي في الكبرى (١٩٣٧٣) والحميدي (٨٣٦) وهو حديث صحيح

ورواه البخاري في صحيحه (٥٣٧٨) موقوفا

- عن بريدة الأسلمي

رواه ابن ماجة (٣٥١٣) والترمذي (٢٠٥٧) والبيهقي في الكبرى (١٩٣٢٩) وابن حبان (٦٤٣٠) وهو حديث صحيح

ورواه مسلم في صحيحه (٥٤٩) موقوفا

- عن أنس بن مالك

رواه مسلم عن أنس بلفظ مختلف قال: (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين، والحمة، والنملة)

وجاء بلفظ: (لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ) رواه الطبراني في الكبير (٧٣٣) وأبو داود (٣٨٩١) وهو ضعيف

- عن سهل بن حنيف

رواه أحمد (١٥٩٧٨) والنسائي في الكبرى (١٠٨٧٣) والحاكم في المستدرك (٨٢٧٠) وأبو داود (٣٨٩٠) عن سهل بن حنيف يقول: مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت منه فخرجت محموما فنمي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (**مروا أبا ثابت يتعوذ**) قلت: يا سيدي والرقى صالحة؟ قال: (**لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة**)

رواه عثمان بن حكيم عن جدته الرباب عن سهل، والرباب ذكرها الذهبي في المجهولات، وقال الحافظ: (مقبولة) والحاصل أنه ضعيف لجهالة الرباب والبعض صححه لغيره، وهو حديث مشكل لكونه فرق بين الحمة واللدغة وفي الجمع تعسر ملحوظ، وسيأتي مناقشة ذلك

وقال العلامة أبو سليمان البستي الخطابي في معالم السنن (٢٢٧/٤): وفيه بيان جواز أن يقول الرجل لرئيسه من الآدميين يا سيدي اهـ.

- جابر بن عبد الله

رواه القضاعي في مسند الشهاب (٨٥١) قال: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد النحاس المعدل أبنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا أبو أسامة عبد الله بن أسامة الكلبي ثنا حسن بن الربيع ثنا إبراهيم بن حميد عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا رقية إلا من عين أو حمة**)

قال الحافظ رحمه الله (١٥٦/١٠):

كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفا ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه، ورواية هشيم عند أحمد ومسلم ورواية شعبة عند الترمذي تعليقاً، ووصلها ابنا أبي شيبة ولكن قالا عن بريدة بدل عمران بن حصين وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعا وقال عن عمران بن حصين أخرجه أحمد وأبو داود، وكذا قال بن عيينة عن

حصـــين أخرجه الترمذي، وكذا قال إســـحاق بن ســـليمان عن حصـــين أخرجه بن ماجة، واختلف فيه على الشـــعبي اختلافاً آخر فأخرجه أبو داود من طريق العباس بن ذريح بمعجمة وراء وآخره مهملة بوزن عظيم فقال عن الشـــعبي عن أنس ورفعه وشـــذ العباس بذلك والمحفوظ رواية حصـــين مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه وهل هو عن عمران أو بريدة والتحقيق أنه عنده عن عمران وعن بريدة جميعا، ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال حديث الشـعبي مرسـل والمسـند حديث بن عباس فأشـار بذلك إلى أنه أورد حديث الشـعبي اسـتطراداً ولم يقصـد إلى تصـحيحه ولعل هذا هو السـر في حذف الحميدي له من الجمع بين الصـحيحين ؛ فإنه لم يذكره أصـلاً ، ثم وجدت في نسـخة الصـغاني قال أبو عبد الله هو المصنف إنما أردنا من هذا حديث بن عباس والشعبي عن عمران مرسل وهذا يؤيد ما ذكرته اهـ

**قلت:** والحديث أعله ابن العربي في عارضـــة الأحوذي (٨/ ٢١٠) وتعقبه المناوي في فيض القدير (٦ / ٥٥٣) فقال: قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات؛ فقول ابن العربي حديث معلول غير مقبول اهـ

# دراسة فقهية مختصرة للحديث

يظن الناظر في ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا رقية إلا من عين أو حمة) أنه دليل على عدم جواز الرقية لغير المصاب بالعين والحُمة إن كانت (لا) للنهي، أو عدم نفع الرقية لغيرهما إن كانت (لا) للنفي

ووجازة القول إنه إذا تعارضت الأدلة فإن القاعدة تقول: إذا تعارضت النصوص فإن الجمع بينهما أولى من تعطيل أحدهما، وهذا الحديث قد تعارض مع غيره فوجب توجيهه وتأويله على الوجه الذي يحتمله، وعند البحث وقفت على أربعة أقوال في توجيهه، ثم رأيت قولاً خامساً ثم سادساً وسابعاً، وسأذكر لكم هذه الأقوال مع الترجيح الذي ظهر لي فيها ومنها على النحو التالي:

## التأويل الأول

## أي لا رقية أنفع وأبلغ من رقية العين والحمة

جاء في معناه أي لا رقية أبلغ وأتم في الشفاء؛ وأنه كقوله ﷺ: (لا ربا إلا في النسيئة) مع وجود ربا الفضل؛ فدل هذا أن المعنى أنه لا ربا أعظم في الاثم من ربا النسيئة مع ثبوت الاثم في غيره؛ وهكذا قوله: (لا رقية) أي لا رقية أبلغ وأتم في الشفاء مع ثبوت نفع الرقية في غير ذلك أيضاً

وهذا القول لعله الأشهر مع ما في ظاهره من تقليل للقيمة الأدائية للرقية في الجوانب الأخرى ماعدا العين والحمة وربما جعل البعض يرقي من غيرهما عن غير يقين أو ضعف يقين على أقل تقدير، كأمراض القلب والكبد والأورام السرطانية والجلطات وهكذا كالسحر على سبيل المثال!! اللهم إلا أن يقال: إن السحر داخل في الحمة؛ لكونه من ذوات السموم بيد أن السحر أنواعه كثيرة وليس كله داخل في السموم ولهذا أجد في النفس شيء من هذا القول مع التهيب من مقام القائلين به

قال العلامة ابن الأمير في التنوير (١١/١٤٦):

بضم الحاء المهملة وفتح الميم مخففة أي لا تشرع الرقية أو لا تنفع إلا أن تكون من إصابة العين أو تكون لمن أصيب بلسعة ذي الحمة من العقرب ونحوها وقد عورض هذا الخبر بالأحاديث الواردة في رقية كثير من الأمراض مثل "أعوذ بكلمات الله التامات" وأجيب: بأن المراد لا رقية أنفع من هذه المحصورة وتلك رقى نافعة وهذه أنفع منها اهـ

قال شيخنا العلامة الحجوري في الحث والتحريض (صـ/١٣):

وعليك بالرقية الشرعية، وإن طلبت الرقية فإنه ليس بحرام طلب بالرقية، قال النبي ﷺ: (استرقوا لها)، وأمر عائشة بالرقية، وأما حديث: (لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون وعلى ربهم يتكلون)، فهذا فيه أنه للأفضل فقط، وقد وجد من الصحابة رضوان الله عليهم أنه قال: يا رسول الله، أدع الله أن أكون منهم؟ قال: (سبقك بها عكاشة) فالرقية مأذون فيها عن النبي ﷺ من الحمه؛ (لا رقية إلا من عين أو حمة)، وقال النبي ﷺ: (إن كان شيئاً يسبق القدر فإنه العين) وقوله: (لا رقية إلا من عين أو حمة) ، ليس معناه أن الرقى الباقية ما فيها نفع، فإنها بإذن الله عز وجل نافعة، وليست شافية بذاتها، ولكن هي سبب للشفاء من الله عز وجل، ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]

قال النبي ﷺ: (اشف أنت الشافي)، فمقصود ذلك لا رقية أتم لا رقية أنفع، وأذن في الرقية من النملة، والنملة ليست لسعة النملة ولكن مرض يأخذ في الجلد فيكون المريض يشعر كأن نملة تلسعه في ذلك الموضع، فأذن النبي ﷺ بالرقية من ذلك المرض، كما في الصحيح اهـ

**قال العلامة ابن الأثير في النهاية (٢/٦٢١):**

وأما قوله: (لا رقية إلا من عين أو حمة) فمعناه لا رقية أولى وأنفع. وهذا كما قيل: (لا فتى إلا علي). وقد أمر عليه الصلاة والسلام غير واحد من أصحابه بالرقية. وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم اهـ

وسئل الامام الالباني كيف نجمع بين قول النبي عليه الصلاة والسلام: (لا رقية إلا من عين أو حُمة) وبين الأحاديث التي تجيز الرقى؟ فقال: هذا الجواب على وزن (لا فتى إلا علي) نعم اهـ

## التأويل الثاني

## أن جميع الأمراض تدخل في العين والحمة

أن قوله: (عين) يدخل فيه ما نشأ من أحوال شيطانية من الانس أو الجن وهو ما يسميه بعض المعاصرين عموم الأمراض الروحية، وأن قوله: (أو حمة) يدخل فيه سائر الأمراض السمية بالشكل الواسع من حيث التعبير من جروح وقروح كما يدخل فيه غير ذلك من الأمراض البدنية التي يعبر عنها بعض الرقاة المعاصرين بالأمراض العضوية

والحقيقة أن هذا القول ضعيف؛ لأنه عطل النهي أو النفي في قوله: (لا) والاستثناء في قوله: (إلا) وأصبح النص لا يحمل معنى

## التأويل الثالث

## أن النهي يعني قبل الإصابة والإذن يعني بعدها

أن النهي خاص بالرقية قبل الإصابة والإذن خاص بالرقية بعدها، وهذا منقول عن ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: (إن الرقى والتمائم والتولة شرك) وهذا القول أضعف من الذي قبله؛ لأنه لا يمكن علاج المرض قبل وقوعه، وأصحابه إنما أرادوا به منع الرقى قبل الإصابة وبهذا زاد ضعفاً؛ لأنه سيتضمن جواز التداوي ومنع التحصين مطلقاً وهذا لا يتضمنه الحديث أبداً

وقد أجيب على هذا القول بأن حديث ابن مسعود جعل الرقى من الشرك لأنهم كانوا يرغبون دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه ودعائه، وأكد ذلك ثبوت القيام بها قبل وقوع البلاء في الأحاديث الصحيحة الدالة على التحصن ودفع ضرر المضرات

قال العلامة القرطبي رحمه الله في المفهم (٦٦/١٨):

وجميع أحاديث الرقية الواقعة في كتاب مسلم: إنما يدل على جواز الرقي بعد وقوع الأسباب الموجبة للرقية من الأمراض والآفات

وأما قبل وقوع ذلك: ففي البخاري عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه؛ نفث في كفه بـ ﴿قل هو الله أحد﴾، والمعوذتين، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده، فكان هذا دليلاً على جواز استرقاء ما يتوقع من الطوارق والهوام وغير ذلك من الشرور. وقد تقدم في الإيمان الخلاف فيه اهـ

**قلت:** وفيه تسمية التحصينات رقية؛ لأنها من التعاويذ وعليه فلا بأس من تقسيم الرقية إلى علاجية ووقائية خلافاً لمن أنكر هذا من المعالجين المعاصرين، ومما يدل على ذلك أيضاً حديث: (**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**) فسمى التعوذ خشية الإصابة قبل وقوعها رقية، والمراد بكونها من الشرك هنا بسبب ما تضمنته رقاهم من دعاء غير الله تعالى.. كما سبق

## التأويل الرابع

## أن الحديث ضعيف فلا يعارض النصوص الصحيحة

أن الحديث معلول وهذا القول وقفت عليه بالصـــدفة في فيض القدير (٦/٥٥٣) حيث قال بعد انتهائه من التعليق على الحديث: قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات فقول ابن العربي حديث معلول غير مقبول اهـ

ثم رأيت كلام ابن العربي في كتابه عارضــة الأحوذي بشــرح صــحيح الترمذي (٨/٢١٠) فقال: قوله في الحديث الآن: (لا رقية الا من عين أو حمة) حديث معلول اهـ وسيأتي تتمة كلامه رحمه الله

ولا شــك أن هذا القول ضــعيف؛ لأن الحديث صــحيح كما ســبق وقد صــححه العلماء واحتجوا به، ولو لم يصح إلا الموقوف لكان مما لا يقال بالرأي

## التأويل الخامس

## شدة ضرر وخطر العين والحمة

أن الحديث يعني عدم تقديم رقية غير العين والحمة عليهما لشـــدة خطرهما وضـــررهما ، كحديث : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المفروضة) وهذا مع وجود غيرها من الصلوات غير الفرائض، ولكن يمنع إيثار غير الفريضة على الفريضة؛ وهكذا يمنع إيثار غير رقية العين والحمة عليهما؛ من باب تقديم الأولى وتقديم الأهم، وهذا القول ذكره ابن العربي رحمه الله تعالى في عارضـــة الأحوذي (٢٧٣/١) بعد أن أعل الحديث كاحتمالية لمعناه، فقال: حديث معلول ولعل المراد به أن داء العين والحمة موجود الآن يحتاج الى الذهاب سريعا لما يخاف أن يترقى اليه وغيره يحتمل التراخي اهـ

وهذا المعنى صحيح في الجانب الطبي ولكنه لا يصح أن يقال هو المعني بالنص؛ لعدم ثبوت ما يدل أنه ﷺ كان يتحدث عن حادثتين بين يديه فأمر بتقديم الأضـــر والأخطر وتأجير الأقل ضرراً وخطراً

وبناء على اعجابي بهذا القول ومدى صـــحته في الجانب الطبي أقول: إن العين والحمة رغم خطورتهما إلا أنه لا يمنع تعرض الواحد لما هو أخطر منهما، كما أنهما تتفاوتان في الضـــرر بحسب قوة المُستهدِف وضعف المُستهدَف وهذا في العين أو في الحمة على حد سواء؛ وإنما تنال الضربات منك على قدر خلوك من قوة التصدي لها، كما أننا أثناء العمل بهذا القول نكون بين صورتين:

الأولى: أن المصاب واحد

والمصـاب الواحد لو أصـيب بأمراض متعددة منها العين والحمة ومنها السـحر أو السـكتة الدماغية أو غير ذلك فإنه لا مانع من جمع النية في رقيته لكل أمراضه فتكون الرقية واحدة

والاصـابة متعددة، مع أن تخصـيص كل إصـابة برقيتها الخاصـة بها واسـتحضـار النية في معالجتها أبلغ وأنفع والله أعلم

**الثانية:** أن المصاب متعدد

كأن يصـــاب أكثر من واحد أحدهم فيه عين أو حمة والآخر فيه جلطة. فهل نقول: نبدأ برقية الأول وتأخير الثاني لكون الأول في حالة أخطر وأضـــر من الثاني؟ والجواب: أننا وبدون شـــك نقدم الأكثر خطراً وضـــرراً، ولكن هذا لا يختص بتقديم العين والحمى فقد يكون المجتلط في حالة أخطر وأضـر بناء على ما سـبق من قولنا بتفاوت درجة الإصـابات؛ فهناك من يصـاب بالعين ثم يتعايش معها رغم تضـرره منها، فإذا كنا بين مريضـين ولابد من رقية أحدهما غير مجتمعين لعدم إمكانية جمعهم قمنا باختيار الأكثر ضـــرراً ولو قيل: إن الحمة يظهر خطرها وضـررها بعد مدة فيجب تقديمها نقول: بصـحة هذا القول ولكن على التغليب، وعندما كنت في العشرين من عمري كنت في سفر فلدغتني عقربة صحراوية أثناء النوم بعد المنتصـف كدت أن أهلك من شـدة العذاب ولم يقم أحد لفزعتي ثم غلبني النوم بعد ساعات من لدغتها ولم أدر إلا بالاستيقاظ صباحاً وليس بي وجع بفضل الله وحده لا شريك له فله كل شكري وامتناني..

وشـاهدي من قصـتي أني رغم عذاب اللدغة شـفيت من دون دواء كما أنها لم تعذبني إلا لساعات معدودة وهذا يدل أنه ليس كل الحميات لا أخطر منها وأن الإصابة تتفاوت من واحد لآخر بحسب تقدير الله تعالى..

## التأويل السادس

## أنها كانت أكثر الأمراض تواجدا

قال ابن العربي رحمه الله (١/٢٧٣):

ويحتمل أن يريد به لأنه كان الأكثر عندهم والله أعلم اهـ

**قلت:** أي لا أمراض أكثر انتشاراً فيستوجب من تواجدها تواجد الرقية بقصد علاجها كأمراض العين والحمة فيكون المعنى من قوله: (**لا رقية إلا من عين أو حمة**) بمعنى لم نر على التغليب رقية إلا من هاتين الإصابتين.

وهذا القول لا مانع من صحة معناه بناء على كون العديد من الأمراض قد يكون منشأها من العين؛ فكم رأينا من المرضى الذين طال بهم العناء وبعد سنوات من التداوي غير المجدي ظهر أنهم كانوا مصابين بالعين ومن أواخر ما بلغني من القصص العجيبة ما حدثني به الشيخ الجليل عمار بن عبد الجليل الحوباني أن فتاة شابة أصيبت بالسرطان في ثديها تقرر طب الأطباء على استئصاله وبعد إزالة الشاش بعد مدة من الاستئصال وجدوا رسمة عين على صدرها، وكم قد رأينا من رسم العيون على أجسام المصابين بالعين ومع ذلك فالكثير من الأطباء المعاصرين ينكرون ذلك ولا يرون الحق إلا فيما تلقوه في الدراسات على أيدي المدارس الغربية

وحدثني أيضاً عن زوجته أن صديقتها أصيبت بورم سرطاني كبير في رحمها وقرروا لها العملية فعزمت على رقية نفسها قبل العملية فقرأت سورة البقرة وغفت غفوة يسيرة وفي غفوتها رأت رؤيا أن قطة خرجت من فرجها وعندما ذهبت للمستشفى أجروا لها الفحوصات وقالوا لها: إنها سليمة وليس بها مرض

وفي هذا الباب أعجب العجائب وأغرب الغرائب أنا بصـــدد كتابة الكثير منها في رســـالتي (ما وراء الطبيعة) وأما عن رسـالتي (سـياحة في عالم الجن والشـياطين) فأنبه أن هذا الكتاب ألفته في بداية الخوض في التأليف ولي عليه مراجعات وتراجعات يسر الله ذلك

كما أنه لا مانع أيضـاً من انتشـار الأمراض بسـبب الهوام والحشـرات السـامة التي تقع على اللحوم والخضروات بل على الجسم مباشرة.

ومع قولي: إن هذا القول لا مانع من صـحة معناه ولكن عند النظر فيه فإنه ضـعيف بالمرة فصحة معناه لا يعني أنه المراد الشرعي من الحديث

## التأويل السابع

## أن الإذن بالرقية شمل ذلك قبل غيره

❁ وهذا القول هو الراجح عندي ومعناه أن الحديث كان ما بين المنع من الرقية والاذن بها فبدأ بالمنع ثم أذن بالرقية من العين والحمة دون غيرهما ثم أذن بعموم الرقى بضوابطها الشرعية؛ ويدل على هذا حديث: (**يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى**) وهذا دليل أن النهي كان عام عن جميع الرقى دون استثناء وأن المنع كان هو الأصل في الحكم الشرعي لعموم الرقى سواء في العين أو الحمة أو في غيرهما

❁ ثم بدأ الإذن بالتدرج فأذن للذي يرقي من الحية وهي من الحميات بعد أن عرضت عليه، وأذن للذي يرقي من العقرب وهي من الحميات أيضاً بعد أن عرضت عليه.

❁ وهكذا حتى رخص في رقية الحمة بشكل عام، فقالت عائشة: (**رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحمة**) ولم تذكر العين فدل أن الرخصة حتى الساعة كانت خاصة من الحمة دون غيرها

❁ ثم توسع الترخيص قليلاً فرخص بالرقية من العين بجانب الحمة، فقال: (**لا رقية إلا من عين أو حمة**)

❁ ثم زاد الترخيص بالرقية من النملة فأضيفت لما رخص قبلها والنملة جروح تخرج في الجنب كما في حديث: (**رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة**)

❁ وقوله: (**رخص**) دليل واضح على بقاء النهي في غير المرخص به، ثم جاء الترخيص العام بعموم الرقى بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية كما في حديث: (**لا بأس بالرقى مالم تكن شركاً**) إلا أننا لا نقول: إن نفي الشرك هو الشرط الوحيد في صحتها

والإذن بها؛ وقد شرحت بذلك برسالة مستقلة وسميتها: (الضوابط الحسنى على حديث لا بأس بالرقى) فليراجعه من أحب ذلك

وعليه فهذا النص وهو قوله ﷺ: (لا رقية إلا من عين أو حمة) لم يرد المنع الدائم بل أراده في حينية معينة ولكنها زالت بثبوت الإذن في غير العين والحمة في حينية أخرى، وأدلة جواز الرقى التي ليست من العين والحمة تشهد لما ترجح لنا بإذن الله تعالى

وبهذا يكون هذا المذهب هو المذهب الراجح في توجيه هذا الحديث، وإن لم نقف على تواريخ النصوص فتسلسلها بهذه الطريقة يشهد لما اخترناه، وأكثر العلماء على ترجيح التأويل الأول فبأيهما عملت فأنت محسن غير أن التأويل الأول ينفي بلاغة نفع الرقية من غير العين والحمة ولهذا فررنا منه.. والله المستعان

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في المفهم (٥/٥٨٠):

ومن باب مِمَّاذا يرقى قول عائشة رضي الله عنها: (رخص رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الرُّقية من الحمة)، وقول أنس: (رخص رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الرُّقية من العين والحمة والنملة)

دليل على أن الأصل في الرقي كان ممنوعاً، كما قد صرح به حيث قال: (نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الرقى).

وإنما نهى عنه مطلقاً؛ لأنهم كانوا يرقون في الجاهلية برقى هو شرك، وبما لا يفهم، وكانوا يعتقدون: أن ذلك الرقى يؤثر. ثم: إنهم لما أسلموا وزال ذلك عنهم نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك عموماً، ليكون أبلغ في المنع وأسد للذريعة.

ثم: إنهم لما سألوه، وأخبروه: أنهم ينتفعون بذلك رخص لهم في بعض ذلك، وقال: (اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك)، فجازت الرقية من كل الآفات من الأمراض، والجراح، والقروح، والحمة، والعين، وغير ذلك؛ إذا

كان الرقى بما يفهم، ولم يكن فيه شـرك، ولا شـيء ممنوع. وأفضـل ذلك، وأنفعه: ما كان بأسماء الله تعالى وكلامه، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم اهـ

**قلت:** وقفت على كلام الامام القرطبي بعد ترجيحي السـابق ولما رأيته يؤيد ما ذهبت إليه فرحت كثيراً وحمدت الله الذي جعل لي فيما وقع في صـدري أنه الحق ركناً شـديداً من أهل العلم آوي إليه.

# ماهية العين

العين تطلق ويراد بها العين الباصرة، وعين الماء، وعين الشمس، والعين الجارية، ويطلق على الجاسوس أنه عين، وعلى الأموال النقدية، وعلى الذات وهي عين الشيء نفسه، وغير ذلك.

والمراد هنا هي العين الباصرة أي عين الرأس وهي آلة النظر والمعاينة إذا أصابت ما وقعت عليه، وهي النظرة المعجبة تقع على حيوان أو جماد فترسل تصوراً عن الشيء المرئي للنفس فتتكيف في النفس بكيفية معينة ثم ينبعث من النفس تأثيراً خاصاً عن طريق العين نحو المعين. فاتضح أن العين مبعوث للنفس مرتين:

الأولى: حين نقلت للنفس من خبر صاحب النعمة وكيفت لها من مشاهدها من خلال مشاهدتها

الثانية: حين أخذت الجواب من النفس الغضبية الهائجة بالحسد أو النفس المعجبة الهائجة بإرادة المثل وأوصلته للمعين فأوقعت به الضرر.

فالعين تعمل عمل النمام وهي أداة للنفس ولهذا تسمى الإصابة (عين) باعتبار الموصل، وتسمى (نفس) باعتبار الفاعل

وقيل: إن كل عين مشوبة بحسد والصحيح أنه لا يلزم منها ذلك؛ فقد تكون نظرة إعجاب مجردة وقد تكون مشوبة بحسد أو عداوة وحقد وكراهية. وقد يصاب الواحد بمجرد نظرة عدوه له بعين الغضب فيصاب بالرعدة والخوف ويقع في سقم عظيم مع أن النظرة مجردة من الاعجاب أو الحسد

فالعين المعجبة لا تكره لصاحب النعمة النعمة التي عنده، ولا تتمنى زوالها عنه وإنما وقعت الإصابة لمجرد النظرة المعجبة المتمنية مثل الشيء الذي أعجبت به عند الغير دون تبريك

له. ومن أدلة عدم لزومية وجود الحسد في العين المعجبة أن الواحد قد يعين نفسه ولا يكون قد حسد نفسه

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الفتح (١٠/٢٠٥):

وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحب، ومن الرجل الصالح اهـ

والعين الحاسدة تكره النعمة على صاحبها وتتمنى زوالها عنه في نفس الوقت، وقد تكون تمتلك هذا الشيء ولكنها تحسد الآخرين على امتلاكهم هذه النعمة طمعاً بالتفرد بها، أو بسبب بغضها للشخص المعين وعدم حب النعمة له

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (العين حق) وخص الاعجاب بالذكر بقوله: (من رأى من أخيه ما يعجبه فليبرك) إشارة لدخول نظرة الحسد والحقد والبغض من باب أولى؛ لأنه إن كانت النظرة المعجبة تقتل فما بالكم بالعين الحاسدة والحاقدة والكائدة والخبيثة

قال الإمام ابن القيم رحمه الله بدائع الفوائد (٢/٤٥٦):

والعائن والحاسد يشتركان في شيء ويفترقان في شيء فيشتركان في أن كل واحد منهما تتكيف نفسه وتتوجه نحو من يريد أذاه، فالعائن تتكيف نفسه عند مقابلة المعين ومعاينته والحاسد يحصل له ذلك عند غيب المحسود وحضوره أيضاً

ويفترقان في أن العائن قد يصيب من لا يحسده من جماد أو حيوان أو زرع أو مال وإن كان لا يكاد ينفك من حسد صاحبه، وربما أصابت عينه نفسه فإن رؤيته للشيء رؤية تعجب وتحديق مع تكيف نفسه بتلك الكيفية تؤثر في المعين اهـ

قلت : ويشترط في العين الرؤية والمشاهدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العين حق) والعين هي آلة الرؤية، وقال: (من رأى) والرؤية آلتها العين، وفي الحديث: (استرقوا لها فإن بها النظرة) والنظرة لا تكون إلا بآلة النظر وهي العين، وكون البعض قد يصيب لمجرد السماع أو كون الأعمى قد يصيب وهو لا يرى، فكل ذلك ليس دليلاً على كونها من العين بل تنسب للنفس؛ لأنها الأصل والعين آلة من آلاتها وليست هي الآلة الوحيدة؛ كالقاتل يكون واحداً وآلات القتل متعددة، فقد يقتل بالرصاص وقد يقتل بالسهام وقد يقتل بالسم وقد يقتل بالطعن وغير ذلك.

قال العلامة عطية محمد سالم رحمه الله تتمة أضواء البيان (٢/٣٨٥):

ويقال في الحسد: حاسد، وفي العين: عائن، ويشتركان في الأثر، ويختلفان في الوسيلة والمنطلق.

فالحاسد: قد يحسد ما لم يره، ويحسد في الأمر المتوقع قبل وقوعه، ومصدره تحرق القلب واستكثار النعمة على المحسود، وبتمني زوالها عنه أو عدم حصولها له وهو غاية في حطة النفس.

والعائن: لا يعين إلا ما يراه والموجود بالفعل، ومصدره انقداح نظرة العين، وقد يعين ما يكره أن يصاب بأذى منه كولده وماله اهـ

قلت: والنظرة على قسمين:

الأولى: نظرة مجردة من تدخل شيطاني  الثانية: نظرة مقترنة بمس شيطاني

والمقترنة أشد خطراً من المجردة، وللمعالجين أقوال في ذلك، قيل: تصبح مرضين عين ومس وتعالج من كليهما، وقيل: إذا ذهبت العين ذهب المس تبعاً لذهابها، وهذا هو الصحيح فالكثير من المصابين بالمس شفوا بمجرد الاغتسال من أثر عائن فاتضح أن المس كان بسببها ويزول بزوالها، ومع ذلك لا نجزم على رأي واحد فالشيطان أحوال متعددة غير

مستقرة على حال، كما أننا لا نستطيع التفريق بجزم فقد يكون المس بسبب العين وقد يكون دخل بواسطتها وليس بسببها، أي أنه كان متربص للدخول ولا يصح أن كل عين يتبعها شيطان كما لا يصح أيضاً أن هناك شيطان خاص بالعين، وانظر إن أحببت رسالتي: ( الرد على رسالة شيطان العين )

# ماهية الحُمة

الحمة بضـــم الحاء وفتح الميم هي الســـم وخص منه ســـم العقرب وقيل: هي كل ذوات الســـموم، فالحمة اســـم عام للدغ العقارب ولســـع الحيات ونهش الثعابين وقرص البراغيث ونحو ذلك

وقد جاء في كتب اللغة ذكر التفريق بين اللسـع واللدغ؛ فقيل: اللدغ عض الحية والعقرب، وقيل: بل اللدغ يكون بالفم واللســـع يكون بالذنب فيدخل فيه العقرب والنحل والدبور، وقيل: اللسع يكون باللسان.

وقال أبو وجزة: اللدغة جامعة لكل هامة، ولعل القرص يكون بالأيدي وأن العقرب يقرص بمقصـاته ويلدغ بإبرته. وهناك توسـع في اسـتعمال اللدغ واللسـع وعدم التفريق بينهما عند الاطلاق عند الكثير من أهل العلم

قال ابن قتيبة رحمه الله في تأويل مختلف الحديث (١/ ٣٤٤):

والحمة الحيات والعقارب وأشباهها من ذوات السموم اهـ

قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية (١/ ١٠٥٤):

ويطلق أيضا على إبرة العقرب للمجاورة؛ لأن السم منها يخرج اهـ

قال الحافظ رحمه الله في الفتح (١٠/ ١٥٦):

قال ثعلب وغيره: هي ســم العقرب، وقال القزاز: قيل: هي شــوكة العقرب، وكذا قال بن سيده أنها الابرة التي تضرب بها العقرب والزنبور، وقال الخطابي: الحمة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب، وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا (**لا رقية إلا**

من نفس أو حمة أو لدغة) فغاير بينهما فيحتمل أن يخرج على أن الحمة خاصة بالعقرب فيكون ذكر اللدغة بعدها من العام بعد الخاص اهـ

**قلت:** أما حديث الرباب وفيه المغايرة بين الحمة واللدغة ففيه احتمالين:

**الأول:** أن الحمة لا تختص بالعقرب بل تشمل كل ذوات السموم، واللدغة أيضاً غير مختصة بالعقرب ولكن أغلب ما تستخدم ويراد بها لدغ العقارب وإلا فقد جاء في الحديث: (أو لدغة بنار) في كتب اللغة: (لدغه بكلامه) وفي المحكم (٢٤٩/١): (وأقعمته الحية: لدغته فمات) وفي (٣١٦/٦): (ونقدته الحية: لدغته) وفي (١٢٧/٧): (ووكزته الحية لدغته) وفي المخصص (٥٠٨/٨): (ونَشَطَتهُ الحيَّةُ: لَدَغَتهُ) وفي (٣٩٨/٤): (ولَسَبتْه العقربُ والحيَّة والزُّنبور تَلْسِبه وتلْسُبه: لدَغَتْه) فظهر أن اللدغ غير مختص بالعقارب، وبما أن اللدغ يدخل في الحمة تحمل المغايرة على عطف خصوص حميات اللدغ على عموم الحميات التي قد تكون بدون لدغ، ومع صحة هذا المحمل إلا أنه ضعيف لأنه النصوص الشرعية إذا عطفت عام على خاص أو خاص على عام أو نوع على نوع يتضمنه فإنها تفعل ذلك لهدف بليغ ومهم وهو معدوم هنا والله أعلم

**الثاني:** أن الحديث ضعيف فقد سبق أن الرباب مجهولة، ولهذا ضعفه العلامة الألباني في الكثير من كتبه في ضعيف الجامع وفي ضعيف أبي داود وفي السلسلة الضعيفة، وضعفه العلامة العباد

# خاتمة
# تتضمن أدلة عموم الرقية من كل وجع

وهنا نختم النقاش بذكر جملة من الأدلة المثبتة على العمل والاذن بعموم الرقية من العين والحمة ومن غيرهما، ومن ذلك:

الحديث (١):

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يأمرني أن أسترقي من العين) رواه مسلم

الحديث (٢):

عن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا محمد اشتكيت) فقال: (نعم) قال: (باسم اللّه أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد اللّه يشفيك باسم اللّه أرقيك) رواه مسلم

الحديث (٣):

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبريل قال: (باسم اللّه يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد إذا حسد وشر كل ذي عين) رواه مسلم

الحديث (٤):

عن عائشة قالت: (كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه؛ لأنها كانت أعظم بركة من يدي) رواه مسلم

الحديث (٥):

عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: سألت عائشة عن الرقية فقالت: (رخص رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل ذي حمة) رواه مسلم

الحديث (٦):

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها: (باسم اللّه، تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا). قال ابن أبي شيبة (يشفى) وقال زهير: (ليشفى سقيمنا) رواه مسلم

الحديث (٧):

عن أنس رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة رواه مسلم

الحديث (٨):

عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رأى بوجهها سفعة فقال: (بها نظرة فاسترقوا لها). يعنى بوجهها صفرة. رواه مسلم

الحديث (٩):

عن جابر بن عبد الله يقول: رخص النبي صلى الله عليه وسلم لآل حزم في رقية الحية وقال لأسماء بنت عميس: (ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة).

قالت: لا ولكن العين تسرع إليهم، قال: (ارقيهم). قالت: فعرضت عليه فقال: (ارقيهم) رواه مسلم

الحديث (١٠):

عن جابر بن عبد الله يقول: لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله: أرقي؟ قال: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) رواه مسلم

الحديث (١١):

عن جابر قال: كان لي خال يرقي من العقرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى قال: فأتاه فقال: يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقي من العقرب. فقال: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) رواه مسلم

الحديث (١٢):

عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى. قال: فعرضوها عليه. فقال: (ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه) رواه مسلم

الحديث (١٣):

عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال: (اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك) رواه مسلم

الحديث (١٤):

عن عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده في جسده منذ أسلم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: باسم الله ثلاثا. وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**) رواه مسلم

**الحديث (١٥):**

عن عمير مولى آبي اللحم قال: شهدت مع سادتي خيبر، فأمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلدت سيفا، فإذا أنا أجره قال: فقيل له: إنه عبد مملوك قال: (**فأمر لي بشيء من خرثي المتاع**) قال: وعرضت عليه رقية كنت أرقي بها المجانين في الجاهلية، قال: (**اطرح منها كذا وكذا وارق بما بقي**) رواه أحمد (٢١٩٤٢) ورواه الترمذي (١٥٥٧) وقال: وهذا حديث حسن صحيح اهـ

**الحديث (١٦):**

عن عم خارجة بن الصلت التميمي رضي الله عنه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل راجعاً من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله: إنا قد حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عنده شيء يداويه؟ قال: فرقيته بفاتحة الكتاب، قال وكيع: ثلاثة أيام، كل يوم مرتين فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: (**خذها فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق**)

وفي لفظ: أقبلنا من عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتينا على حي من العرب، فقالوا: نبئنا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم دواء أو رقية؟ فإن عندنا معتوها في القيود. قال: فقلنا: نعم، قال: فجاءوا بالمعتوه في القيود، قال: فقرأت بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، أجمع بزاقي ثم أتفل، قال: فكأنما نشط من عقال قال: فأعطوني جعلا، فقلت: لا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسألته فقال: (**كل لعمري من أكل**

برقية باطل لقد أكلت برقية حق) أخرجه أحمد (٢١٨٣٥) وأبو داود (٣٤٢٢) وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٠٢٧)

وقال شيخنا العلامة الحجوري كما في " أسئلة أبي رواحة الحديثية " (صـــ ٢٥): هذا إنما ثابت بشواهده بغير زيادة (فلعمري) اهـ

الحديث (١٧):

عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي: (ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة) أخرجه أحمد (٢٧٠٩٥) أبو داود (٣٨٨٩) والطبراني (٧٩٠) والبيهقي (١٩٣٨١) وابن أبي شـــيبة (٢٤٠٠٨) وهو في السلسلة الصحيحة لعلامة العصر (١٨٧) وحسنه الإمام الوادعي في المقترح (صـ / ١١٦)

وقال الامام ابن عبد البر رحمه الله الاستذكار (٨ / ٤٠٥):

لا أعلم خلافا بين العلماء في جواز الرقية من العين أو الحمة وهي لدغة العقرب وما كان مثلها إذا كانت الرقية بأسماء الله عز وجل ومما يجوز الرقي به وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء وظهور العلة والداء وإن كان ترك الرقى عندهم أفضل وأعلا لما فيه من الاستيقان بأن العبد ما أصابه لم يكن ليخطئه وأنه لا يعد شيء وقته وأن الأيام التي قضى الله بالصحة فيها لم يسقم فيها من سبق في علم الله صحته اهـ

# خاتمة الكتاب

إلى هنا انتهى العمل على هذا الكتاب

والله وحده أسأله حسن الثواب

وعليه متاب

وإليه مئاب

وهو الغفور الوهاب

كتبه الفقير إلى رحمة مولاه

أنور بن محمود بن عبد الفتاح الرفاعي

في الخامس من شهر شوال

سنة ألف وأربعمئة واثنين وأربعين

في يمن الايمان حفظها ربها

وأصلح أهلها